

في مجموعته مؤيداً له من الدعوى ما نصه  
برهن على آزاره بشي طوعاً وبهنا الذي عليه اليه بالبراهين  
خلان الظاهر منية ادعى البيع من غير المشركي على تسليم واخذت طوعاً  
وهذا ادعى جينا فقلاد واليد هذا يشترط منكم فقلاد الذي اخذناه او  
قلاد اقرت بانك ما اشترية هذا في صحيح حاية المرحوم

في مرجع القضاة في اواخر كتاب الدعوى ما نصه  
من غير ان يثبت وزعم صاحبه انه قد تم واقاما البيعة فاليه بيعة من يدعي  
انه محمد بن علي وايضا من كتاب النفقات ما نصه الاية التي قاله والده القاضي  
على نفسه فخص الابدان والادوية في وقت النفقات وانما الاب يعبر  
حاله وقت الخصومة فان كان الاب حياً وقت الخصومة كان القول قوله والا فلا  
وان اقام البيعة على دعواها كانت البيعة بيعة الاب لانه اثبت امره ارضاً  
من فاضحان والبراهين التي  
وان اختلفا في حين ادهما على القدم والآخر على الحديث فبيعة القدم اولى  
وشهادة الستة في هذه لا تقبل بمراتب التي هي مجموعته مؤيداً له من شهادة البيعات  
وقرأ ايضاً مجموعتي يدعي اقام بيعة بان معروفاً خصم بيعة انه حرم فبيعة اليه اولى  
خزانة امه

الاصول العلم في الصفات العارضة واما في الصفات الاصلية فالاصول الوجود العادية  
احول الاصل بقا ما كان علياً كان والبيعة انما شرعت لانبات خلاف الطام  
فلهذا اذا اقام المدعيون بيعة على الاخصار والدارين بيعة على السائر فالبيعة بيعة  
البيعات في مرجع القضاة وغيره لان الاصل في الاله نسان الاعمال والاصول  
كادى وكذا انما عدل الشاهد جماعة ووجه اثبات بيعة ارجح اولي اقوال  
لان الاعمال في المسئلة والفسق عارض اقوال ومن هذا القبيل في مرجع  
بيعة اكارج على بيعة حرم البيدان الظاهر من وضع اليد الملكة وبيعة اكارج  
تثبت خلاف الظاهر الا في دعوى التمايز وما يشبه مما يدل على سوية ملكية  
ذوي اليد في ارضه

في مجموعته مؤيداً له من الدعوى ما نصه  
برهن على آزاره بشي طوعاً وبهنا الذي عليه اليه بالبراهين  
خلان الظاهر منية ادعى البيع من غير المشركي على تسليم واخذت طوعاً  
وهذا ادعى جينا فقلاد واليد هذا يشترط منكم فقلاد الذي اخذناه او  
قلاد اقرت بانك ما اشترية هذا في صحيح حاية المرحوم

سئل العلامة رحمه الله عن رجل يبيع  
عن ان امه اقام البيعة المستوفى المتخضبة عدتها اذا طلقت ارجع كخاتمة لا اولادها  
الصغار هل تجب بال ذلك وايضاً اذا اصابها الرخام يلزمه ويلزم بيعة ارضها  
ام لا اجاب نعم تجب اليه ذلك بل اذ هو واجب على الاب  
لكنه ونفقته فطاهم كما صرح به سراج الدين في فتاواه ولو لم يكن سكني  
اخاصته على الاظهر كما في غير واحد والله اعلم

في الجواز من النكاح ما نصه وقد نعت بل غفل واحسن غير ان يوجد قول من احد من الطرفين  
اذ اذ ان يزوج ابنته من الصغيرة من نفسه كفاه ان يقول خصمته انك تزوجت مني  
بغير علمي وهذا اذا وكلت المرأة بان زوجها من نفسه ولا الظاهر ان الحد في النكاح هو ان يزوج من نفسه  
من اجاب نعم كفاه ان يقول خصمته انك تزوجت مني وهذا اذا وكلت المرأة بان زوجها من نفسه ولا الظاهر ان الحد في النكاح هو ان يزوج من نفسه  
في ذيل مرجع القضاة فقلت من سنة غيري هو الذي في الجمع الذي في احكام الرضا فقله  
عن عمدة الفقه في ما نصه بيعة الاشرار اولى من بيعة الاهستقل من  
واقعات المحيط

في خزانة المقتضى من كتاب الدعوى من باب التساقط ما نصه ادعى ان عصبته المنة من سنة  
وذكر النسب واقام البيعة ثم اقام الخصم بيعة ان النسب كخاتمة هذا وبين ان لم يقض  
للاول لا يقضي بشي وان قضى بالاول لا يقضى بالثاني ولو اقام بيعة ابن عمه  
فاقام الدافع بيعة ابن عمه الا في الابيب كان دفعا قبل القضاء  
وهذا ايضا ما نصه اذ اقام انا وارث فلان لا يصح ما بين جمة الارث ولو قال  
ان النسب يوارث لفلان ثم ادعى ابن وارثه وبين ان جمة يصح واذا قال ليس هذا الولد  
منى ثم قال هو منى يصح ولو قال هذا الولد منى ثم قال ليس بولدي لا يصح النفي وهذا  
اذا صدق الابن اما بغير التصديق فلا يقبض النسب ولو اتكأ الاب الا ان اقام  
الابن البيعة ان ادعى ابنه يقول بيعة والابن انما يبيح قولاً ولو ادعى ان ابني  
فلان وصدق فلان ويثبت بيعة ثم ادعى ابن فلان ان لا يصح اقراره لان الاول  
حق التصديق فلو جحدنا اقراره بوجوه ذلك لكان ابطال حتى التصديق للاجور لا يجوز  
كما لو ادعى ابن فلان ولم يصدق فلان ثم ادعى ابن فلان ان اقراره لا يصح للاجور  
لا يجوز النقص من ولو ان معروفي النسب مني جحدنا اقراره فلان اجاب لا يصح  
سئل النسب والاجرة للفاضل ان نسبه ابي

في مجموعته مؤيداً له من الدعوى ما نصه  
برهن على آزاره بشي طوعاً وبهنا الذي عليه اليه بالبراهين  
خلان الظاهر منية ادعى البيع من غير المشركي على تسليم واخذت طوعاً  
وهذا ادعى جينا فقلاد واليد هذا يشترط منكم فقلاد الذي اخذناه او  
قلاد اقرت بانك ما اشترية هذا في صحيح حاية المرحوم